بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الأيمان والكفارات

أما الأيمان فاعلم أن الأيمان على ضربين يمين من كتبه من شرط وجزا وسنبين الكلام فيها وليس يلزم فيها الكفارة ولعلها الحلوف به والكلام منها يقع في ستة مواضع الأول في بيان ألفاظ اليمين التي لا يتعلق بها الكفارة عند الحنث والثاني في بيان اليمين التي يتعلق بها الكفارة عند الحنث والثالث في أنواع اليمين والرابع في بيان ما يحمل عليه لفظ اليمين ولعبه التي يتعلق بها الكفارة عند الحنث ويجب فيها استثناء الله فيه والخامس في بيان أصل الأيمان التي يتعلق بها الكفارة والتي لا يتعلق بها ذلك والسادس في حكم من جمع أشياء كثيرة أو ستين في يمين واحدة أو حلف على شيء واحد ثم فعل بعض ذلك

أما الموضع الأول وهو في بيان ألفاظ اليمين التي لا يتعلق بها الكفارة عند الحنث فذلك نحو

وفيه مسائل الأولى

أن يقسم بغير الله أو بغير صفاته الراجعة إلى ذاته ولو حلف بنبي من أنبياء الله لم يكن يمينا وذلك ولو حلف بيت الله أو بعمر رسول الله أو نحو ذلك لما روي عن ابن عمر أنه رأى رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حلف بغير الله فقد أشرك وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف فليحلف بالله أو ليصمت فدلت هذه الأخبار على أن اليمين بغير الله منهي عنها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وذلك يقتضي كونه ليس يمينا وإذا لم يكن يمينا لم يتعلق بها الكفارة وأما قوله تعالى والسماء والطارق وقوله تعالى والشمس وضحاها وما أشبه ذلك فالمراد به رب هذه الأشياء عند كثير من العلماء فيكون الحلف بالله ومنهم من قال إن الله عز وجل أن يقسم بها شاء لأنه لا يمتنع أن يكسر الشيء من القدم ويفتح منا لأنا لا نقول على الوجه الذي وقع من الله ويستحب لمن حلف بذلك الوفا به إلا أن يرى غيره خيرا منه وذلك ليس الوفا بذلك كالوفا بالوعد فكما أنه يستحب الوفا بها فكذلك في هذا وإذا قرنه بذكر ما فضله الله تعالى كان آكد في الاستحباب قلنا إلا أن يرى غيره خيرا منه وأقوم الحق وذلك لأنه لو حلف بالله تعالى لكن الله تعالى يحسن فيستحب له الوفا به

٣

أن غيره خيرا كان الأولى له أن يحنث ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وآله من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وإذا جاز ذلك في الحلف بالله تعالى فلأن يجوز في الحلف الذي ذكرنا أولى وأحرى

الثانية

قال القاسم عليه السلام لو حلف بالبراءة من الإسلام أو بالقرآن أو بالبيت الحرام لم يكن يمينا وكذلك إذا قال لنفسه عليه لعنة الله أو أخزاه الله إن فعل كذا لم يكن يمينا ولو قال هو بريء من الله والله منه بريء فليس فيه إلا الاستغفار قال ع ولو حلف بنعمة الله أو برضاه لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو كافر أو يهودي أو بريء من شرائع الإسلام لم يكن يمينا وقد نص عليه زيد بن علي عليهم السلام وهو قياس قول يحيى عليه السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وش وعند ح إذا حلف بالبراءة أو أنه كافر أو يهودي كان يمينا لنا أن كل ما مضى من الأثر يدل على فساد هذا القول لأنه يمين بغير الله وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من قال إني بريء من الله فكان كاذبا فهو كما قال وروي عنه أيضا صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما ولم يوجب في ذلك كفارة وروي عنه أيضا أنه قال من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله

الثالثة

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه والذي أحب أن يشبع شيئا ونظر يلزمه كفارة وذلك لأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه يحب أن يشبع شيئا لأن هذه صفة المخلوق فمن لا صفة للخالق وإذا كان كذلك فالحالف به يكون حالفا بغير الله تعالى وقد بينا أن اليمين بغير الله لا ينعقد وأما

الموضع الثاني وهو في بيان اليمين التي يتعلق بها الحنث ولفظ اليمين التي يتعلق بها الكفارة ويجب فيها الكفارة فهي أن يحلف الحالف بالله تعالى أو بصفاته الراجعة إلى ذاته وذلك نحو أن يقول الحالف والله لا فعلت كذا أو لا فعلت كذا أو بالله أو تالله أو بعزة ربي أو وحق ربي أو يقول علي الله وميثاقه أو يقول وأيمن الله وأيم الله وهيم الله أو أقسم بالله فكل هذه الألفاظ يتعلق بها الكفارة عند الحنث فيها بالإجماع قال ع إذا حلف بصفات الله الراجعة إلى ذاته كان ذلك يمينا نحو أن يقول وقدرة الله أو عظمته أو كبريائه أو علمه أو جلاله

قال وكذلك لو قال وذمة وهو يعني عهد الله وكذلك لو قال واماناته
الله او وجه الله كان يمينا **ويتبع هذه الجمله مسئلة الاولى**
قال اشهد لا افعل كذا يسئل عن نيته فان اراد اشهد بالله كان يمينا ولزمه الكفاره
اذا حنث وان نوى انه يشهد بعد الله لم يلزمه الكفاره نص في الاحكام قال
وكذلك ان سوسا على قبر فقيل لي على يمين **الثانيه** ولو ان رجلا قال على
نذر في شكر ان افعله او لا افعله او حلفت وحنثت ولم ينو جله لم يكن
ذلك يمينا ولزمه الكفاره اذا حنث نص عليه البشر وعني عليها السئلة **الثالثه**
اذا اراد بقوله علي نذر شكر ان علي شيئا وحلفا في الوقت كان يمينا ولزمه الكفاره
واما اذا اراد به حالف في الوقت بالخير نص وهو عباره عن اليمين بالله تعالى كانه
قال اليمين بالله تعالى لازمه لي ان لم افعل كذا او ان فعلت كذا فهذا هو
المسئلة **الرابعه** ومن حلف على شيء ثم استثنى قال ان شاء الله
استثنى مقرونا متصلا بكلامه صح استثناؤه وله ما استثناه وان كان استثنى
بعد انقطاع كلامه لزمته اليمين ولم يكن له استثناء حكم نص في الاحكام
قال وعمله ان الاستثناء بعد جمله المستثنى منها لا حكم له
وهو الاجماع الان **الخامسه** من شرح لزمه نذر ولو ان رجلا
قال ما حل الله على المشلين وهو على حرام ان فعل كذا ثم فعل ولم ينو الطلاق
فعي يحل له الجمع بين امراتيه فاذا بعد ذلك يحل له الله لزمته كفاره
يمين عملا بالجمع بين الحلال والحرام ويجوز له عند مالك وهو مذهب الشيخ
من عمل اهل الشرق والوطن ويجوز له عند مالك وهو مذهب الشيخ
ونحن عليه الليث وفي مجموع علي خليل اذا قال في شيء مباح حرمته
علي ليس كان شيئا لا نيه قال لعني ما الله قال ما احل الله على المسلمين
فهو على حرام الى اخره ما ذكر فاقتضى هذه الجمله ما قلناه **السادسه**
من مجموع علي خليل قال قيل لله روحه ان قال والله ان جئتك غدا

والله ان فعلت كذا لم يحنث ابدا قال قال ابن كنانة وعبد الملك الا ان يعمل ان كان
عزمه لهم على ما يحلف عليه فيحنث ان يكون ذلك يمينا **السابعه** وقد قال
رحمه الله قال ابن حبيب وقال والله لا افعل كذا ونوى اليمين كان يمينا على قول
من علم هما ذكره في قوله اقسم لا افعل كذا ان نوى اليمين كان يمينا
واما الموضع الثالث وهو في انواع اليمين فاليمين على ثلثة انواع
لغو وعموس ومعقودة على ما مضى فيه البر والحنث اما اللغو فهو ان يحلف الحالف
على امر ما من انه كان ولم يكن وهو يظن انه صادق فيه ولا يعلم حقيقة ذلك
هذا ما ذهب اليه ابن القاسم وعند مالك اذا حلف على الامر من حيث ذلك
ولم يعلمه وهو قول زيد بن علي والنخعي والشافعي وعليه الكفارة وهذه هي
الغموس فلي ان يحلف على امر ما غالبا انه كذا ثم فبعد الكشف وهذه هي
وكفارة اللغو والندامة دون كفارة المتعمد فيه وقال ابن زيد بن علي والعسن والبحر
كفارة اللغو والندامة **لنا** قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
رضي الله عنهم وعند مالك فيها الكفارة **لنا** قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم قيل الظاهر على ان الكفارة تتعلق بمطلق
ومعنى احفظ ان لا تحلفها وقيل لا تحنث فيها اذا حنثت **وروى** عن النبي صلى الله عليه وآله
العموس تذر الديار بلا قع **ولم نوجب** الكفارة **وروى** عنه صلى الله عليه وسلم لا
كفارة فيها لقوله تعالى والعقوف بالوبس وقال ابن عمر يمين حنث والبهت عن المؤمن
واليمين الفاجرة التي تقطع بها مال اخيه المسلم **واما المعقودة** وهي التي يتعلق
بها البر والحنث فذلك نحو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فان
بر لزمه نذر **وان** حنث فعليه الكفارة **وكذلك** اذا حلف ان يفعله غدا او
يفعله او يحرمت امرأته او لبس ثوب فان وافق فعله فلطف عليه فقد بر وان خالف فقد
حنث وهذا ما لا خلاف فيه **واما الموضع الرابع** وهو ما يحمل
عليه لفظ اليمين وصفته اعتبار النية فيه فمن وطئ على ان لا يفعل كذا ان شاء الله يفعله
او لا يفعله فخالف فلا حنث عليه ان يكون له نية في ذلك المعنى الذي يكون قاصدا له
ما لا يثبت او لا يكون له نية فيه وله يكون مقتصرا على تعليق اليمين بالاسم
فان كان له نية فيه فكذلك الامر محمله المعنى الذي نواه حقيقة او مجازا
وجب ان يحمل نيته على ما نواه **وان** كان الامر لا يحمله حقيقة ولا مجازا فيه

تحمل فيه ويخرج عنه حتى ما خرج عن النيه وهذه الحمله فرد لف
عليها مسايل تجي على وفاط مسئال الاولى نحو قوله والله لا اكل
اللحم فيتناول المتعارف وهو البقر والغنم والابل على حسب الحالوف والحان
كلحم البقر والغنم فاذا نوى حمل عليه لاحتماله وكذلك اذا قال والله لا اكل
الابل فيتناول الخصوص اعني الجمل المسن وهو وكذلك الرجل الشجاع فاذا نوى حمل
عليه لاحتماله وكذلك اذا قال والله لا اكل الحمار فيتناول الحيوان المخصوص
المسن وهو الرجل البليد فاذا نوى حمل عليه لاحتماله ونظائره كثيرة
قال وهذا اذا لم ينو والله لا اكل الخبز ونوى الحنطة فيتناول الحنطة
فيه فكانه خرج عن النيه وكذلك اذا قال لا اضرب زيدا ونوى لا ادخل
داره واذا تعذر اللفظ على النيه فاذا كان اللفظ بغير معنى من المعاني عرفا من
جهة اللغة الذي يحمل عليه الحالف حمل على ما يقتضيه العرف وان لم يكن فيه
عرف حمل على صريح ما يقتضيه صريح تلك اللغة مسائل الاولى والثانية
لا اكل الرؤس فانه يحمل على رؤس الانعام دون رؤس العصافير لان العرف
يقتضي ذلك وقال الثاني والله لا اركب الماء فانه يحمل عليه لعموم العرف فيه
عرفه وكذلك اذا قال والله لا اشرب الماء فانه يحمل عليه لعموم العرف فيه
والوجه في ذلك ان اللفظ اذا افاد معنى عرفا ومعنى اخر في اصل وضع
اريحمل على ما اقتضاه عرف الشرع اقوى من اصل اللغة وان لم يكن اللفظ
عرفا ولا يدرى اشتراك صرف بحته وحقيقته ولغيره فيها عرف العموم الذين
يكون الحالف منهم على معنى النسيء والنظر بلغتهم دون النسب والولاده
لان العرف انما يكون لكل واحد بان الناس مخاطبون به ولا يدرونه من حمل
الحالف على عرفه المخصوص به وعرفه هو عرف قومه دون من سواهم
مسائل ذلك ان يقول والله لا اكل لحم فان كان الرجل حبليا فانه يحمل
على خبز البر والشعير لان العرف والاكثر في ذلك وان كان سهليا فانه
يحمل على خبز الارز لان العرف والسهلي ينصرف ذلك وبنتهي هذه
الحمله مسائل الاولى واذا حلف رجل لرجل على حق فله

كانت النيه نيه المحلف فان حلف على ما لا يلزمه كانت النيه نيه الحالف وذلك
انا لو جعلنا النيه نيه الظالم لم يحلف احد حق الا خرج الا من شاء وهذا لا يقول
ما ظنه هو حتى ان يقول لا عبرة بنيه الحالف قال الله وهذا ولا فايده في اليمين
على وفق هذا الا اذا كان الحالف الطلاق او العتاق وصدقه المال وان اليمين
هنا لغو الغموس لا كفاره فيها الا ان يريد به وبالله التوفيق وان حلف على
امر لا يلزمه كانت النيه نيه الحالف لان نيه غيره لا تؤثر في لفظه وانما تؤثر في المسايل
الاولى من وجهه الحكم لا ان نيه المظلوم تؤثر في لفظه الثانيه من شرح
ابن عمر واذا حلف على شيء فقال ان شاء الله فان كان طاعه الغفت اليمين عن
الحالف لان الشرط والاستثناء حلا الايمان كما قلنا والعهود كذلك من هو موقوف
على الثالثه وهي من الركن فيما لا ينعقد عليه لا ينعقد على مقتضى الحلف
واما الموضع الخامس وهو في تفاصيل المسايل في الايمان فنقول وبالله
الاولى ولو ان رجلا حلف لا اشتري لحما فاشتراه بامره فان كان
الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه جرت العاده ان يكون نوى ان لا يشتريه بنفسه وان
نوى ذلك لم يحنث وان كان ممن يشتريه بنفسه لم يحنث ان اشترى له بامره او
بغير امره وذلك لان الايمان محموله على العرف والعرف ان من حلف هذه
قال اشتريت اللحم وطاهره بغير امر فكذلك اذا قال لم اشتره وطاهره
بغير امر به فاذا ثبت هذا فمن لم يجر عادته بذلك فمن قال والله لا اشتري
اللحم فقد افاد بنيته موجب العرف انه لا يحصل له شراؤه فاذا اشترى له بامره
فقد حصل له شراؤه فوجب ان يحنث لانه حلف فمتى ما يمين قلنا الا ان يكون
نوى ان لا يشتريه بنفسه فحينئذ لا يحنث لان الايمان محموله على النيه اذا كان
الحالف له نيه مطابقه للفظه اما حقيقه واما مجازا قلنا وان كان ممن
يشتريه بنفسه لم يحنث ان اشترى له بامره او بغير امره وذلك لان عرفه قوم
الا يقول اشتريت الا اذا ولى ذلك بنفسه الا ان يكون لا يحصل الشراء له قلنا
نيته قال السيد فان اشترى له بغير امره فلم يعلم اشراؤه فصحابنا قالوا انه يحنث
لا يحنث قال وعندي ان يحنث والاصح هو الاول قال الله الا ان يكون اشتراه بغير
امره وجمله الثالث اللحم فحينئذ يحنث لانه استئذان له بامره المتعذر قال الله

لا يؤدي الامر والنهي الى مثلها كاوى واعظم منه كوارث المأمور
بذلك المعروف ومنهي عنه اعظم مفاسد او نحو الحرق ذلك المعروف وترك
منهي عنه واجب او ندب فيكون اعظم من المنكر الذي يتركه او نحو المشقة
الاعلى من ذكر الحق عند من لا يخاف منه الا الحق ولا النهي ولا كحوارث **الرابع** الا
يؤدي الى مفاسد اعظم منه او مثله كاوى الى فتنة او ضرب لا يسوغ في
ماله فان كان لمحتاج او ذي الى فتنة كان **الخامس** في ذلك كالكلام في
حوفه على نفسه وان كان دون ذلك كنحو الامر والنهي من بعد ونحوه الى موقع
منكر غير اخر وان كانا قد يحتسبان مع كان فيما يجري عليه من مفسدة
في المستقبل اعذار الذي يحتمل ان يقدر له نحو ما تقدم كنحو ضرب امتنا
عليهم كالحبس على وبدن على وعرضها فيهم للتهم **الخامس** ان يعلم او يغلب
على ظنه انه اذا امر او نهى او ابدى عن المعروف او نهى عن المنكر ادى الى ان يصيبه ذلك
او نوع منه من ضرب او نحوه من ايذاء ونحوه مثاله **الاول** من يجمع على
حمل اعلام المنكر الواقع او لا حوالها ان يقع من غير المكلف او من المكلف
فاداه فيه من الحاق ضرر على غير من ذكر ان يكون ممنوعا على كونه منكرا
فيما ذكر اما اذا علم او ظن ان الله يمكنه ان الله فان امكن ازالته
بالقول لم يجز ان يجاوز الى العنف وان لم يمكن الا به جاز ان الله
بمنكر من ضرب الطالم على ظلمه بحسب نحوه ولم يجز له ان يتجاوز عليه
او الى ضربه الا ان يحتاج الى ذلك ليتمكن من ازالة المنكر فان امكنه
ازالته بالضرب الخفيف جاز ان يجاوز الى الضرب الشديد فان لم يمكنه
الا بالضرب الشديد جاز ان يجاوز الى القتل فان لم يمكنه الا بالقتل جاز
ان يجاوز الى القتل فاما في الزنا فلا يجوز ان يجاوز الى القتل
اذا كان لا يسع من المعصية الا به فان كان المنكر يجوز الواحد فانه يجوز
ويحسن وان لم يجز حتى لو ادى الى ان يقتل الف انسان لم يكن ذلك
فيه بحيث يمنع الحاق فيه ويجوز ان يسمى عند الذبح وما اشبه ذلك
فان كان الفاعل لذلك يرى جوازه وانه من الواجب لم يكن للغير ان ينكر ذلك عليه
الا ان الامام له ان يمنعه من اولاده عليه فاما غير الامام فليس له ذلك وان
كان الفاعل للمنكر غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم فان الذي يراد ان
يفعله فانه يذكر رحمه الله ما يقتضي ان المنكر انواع فمنه ما لا يحل

اما ان يكون متعلقا بحق الله تعالى كالسرب والزنا ونحو ذلك فهو الذي منعه
مردك وحرم منع المعاد من لبس الحرير وجلوس الرجل الرفيع والوط ونحو ذلك
ولكن لا يكسر ولهذا فعلهم عن ذلك بالصوت والخوف والضرب والقتل وان كان المنكر
الواقع من هؤلاء اصرارا على المعصية كخراب الدور ونحوه فحينئذ يجوز ان يمنعه بما امكن
من خرق وغيره لان ذلك شيء من خراب لا يسوغ فهو كما لو اتلف ماله فانه
وان رحم الله تعالى المسلمين اراد فعوا الفساد على وزر الامكان وان المنكر
امام فليس ان يصلوا ولحل العزم الفساد وبحملوا هذا الامر الذي **الثاني** ان
يكون المنكر مما يزيل الشرع كالزنا المعصوم لا قامة معروف او ازالة المنكر
ولا بد عليه وذلك **الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا بان يسمع الطبقة فما فوقها ولم يتصل **الثالث**
وهذه قاعدة رحمه الله اذا علم بالظن والشم وهذه الامور ان المنكر ظاهر الدخول ان
كان المالك لا اذن له ذلك **الرابع** ان لا يكون في انكاره على ما فوقه ان على الظن
هذا السرار مفاسد اكثر وضررا فانه فان عرفه ان يكون محرما كان عليه العزامة
الرابعة ومن رأى انسانا عمل محرما فهل يحرم ان يسلم عليه او يرد سلامه فان كان
الحكم عند الاراقة لم يحرم فيحرم **الخامسة** فان لم يمكنه الوصول الى ازالة المنكر
الحكم كخمر يكسرها مع الصبار ليصبها والخمر وما شاكلها لم يجز ان يطرح فيها
سرقين وعذرة او عند ذلك ما يفسدها ولا يجوز ان يحمل الرطل في الدنان التي هي
فيها لما يرجع الله في ذلك من الفساد ولكن يفعل ما ذكرناه **السادسة**
ومن وجد شيئا في مسجد نحو ان يجد حصيرا لمسجد او نحو ذلك لم يجز له ان يحرقه الا
ان يعلم ان ذلك منكر المنكر ولو حكمه من هو اعرف لم يسعه ذلك ولا
يحل له ان يتكلم على ذلك اذا كان ظهر ذلك الامر فلم يلتفت عليه ذلك الرجل
وعاسه كان ينبغي **السابعة** ومنه قال رحمه الله في ذلك الزنا ده
والمسهلة اذا كان فيها سبع المذكور يجوز تحريقها ونصر فيها قال رحمه الله
لسوء من غير تحريق ونحوه يرد على العالم **الثامنة** ومنه قال
رحمه الله الاله المعمول اركان في العزو والعاده معمولا للمنكر والمعصية
كالطنبور ونحوه فانه يجوز كسره واركان يجوز الانتفاع به في المباح الصا
ويرد على اهل العدد كسره فاما اركان معمولا لكل والصرم الامرين كالاوتار
والقارورة ونحو ما ذكر كسرها **التاسعة** ومنه وذكر رحمه الله في

الزيادات اذا سمع رجلا يذم عمرا وحده فان علم كذبه في ذمه حرم
العامل فعل ما يعلم انه يبغضه ويكثر ظهور امثل هذا القبيح منه بالسخرية والعصيان واستعداد
مثل ما يذكره فيه وحكى عليه الانكار على قائله اذا كان المذكور ممن يعتد
القاضي على وجه التوبيخ قال رحمه الله العصبة القول الرجل في غيبة اخيه
ما يكرهه اذا سمعه بزيادة عليه ومن اعياب مثلا ولم يلحقه اعتداد فانه
اذا لم يسمعه فهو المعاداة لا من عليه الاستعلال واذا سمعه وحد ذلك
لانسيانه الله وعلى ذلك يلزمه اعلام من بلغه ذلك من الناس بان القول كذب
وقد ذكر ذلك عليه وبانه ذم عليه وان لم يعد كذب فان كان المعاد قد نسي
عليه الا الله وعلى ذلك القول في الشتم **الثامنة** ومنه وذكر
رحمه الله في الزيادات لعن عمرو وحوه المنكر على من كان في بيته وفي
ممن حيوان وان كان على لون لا يلتبسه او شاط بوطن ولا يسمع ان
ملزم وهو الصحيح من مذهبه لما عليه من البعض ولبس ذلك كالنار
على الاطلاق ولبعضها وبعضها وفي الزيادات وليس بظهر وجوب النكير
للسال على الاطلاق وليس كذلك السال من الصغر وغيره لانه يكون صوره
بالمه والسال على الساب كذلك بعيرها وان كانت على الخمر والسفط فيه
خلا وفيها او في الحاسبة وحكم اللبس مخالف لذلك **العاشرة** وفيه
قال رحمه الله في سلطان قاسق يدعو الناس الى قاعة المعروف وانواعه
المنكر وهو لا يعرض امر المسلمين وانهم انه لا يقبل المشير ما فعله وقول
وان الحق هو ذلك ولكن يكون الاسعاد به على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال الصاعة اعني في الاداء وظاهر اجرها اكثر طلما
من الاجر والاداء اعتياط لما يلتبس من المسلمين معاونته على دفع الاضرار طلما
وفي عالم طريق هو المسلمين انهم لو اعانوه على دعوته وباحة
الاعشار والرشوات من المسلمين وصرفها الى الوجوه التي يدعي الى مصالح
انه له لا يجوز معاونته اذ ان الظالمين ظلما على حق من الظلم واحد الزنى
والعشور من جملة الظلم والخمر وغيره من كان الخمر ظلما فهو معاونة به
وانه حاضر ملزم واجب **الحادية عشرة** من قاعة الاداء وعدم

للرجل المسلم اذا كان له جار فاسق يدعو الى دعوته ويدخله نسه ويطاوعه
اذا طلبه المدعوة وتعطيه الباب المدا اشاله منه اذا عرفه الصلاح في
توبه برجوعها او الاقلاع من المعاصي توصله عنه او معوده بيع منه لوس او دفع
طلبه فان قصر ما تعلقه مواسمه وموادته لم يحزله ذلك وفي مسلم عاد حارة
الفاسق ما يريده اعرض عن المصلح والمزوه وحسن الذكر له اذا فعل ذلك للصلاح
حسن والرياء والسمعة والتعرض له فيح والتوبي هو الموده والتوي هو المعاشقة
والتوبي يجري بالعلم دون المخالطة والمعرض اعلم ذلك من صنع العزاب الا ان يعرفه
ويقول انا تولاه ومن اطهر فاسقا لا يكون بذلك موالاة وفي الزيادات الموالاة
ان يحب الموسى لهم وان لم يرض وصل الذي بينهم ما لعصي محبتهم والفاسق بعضه
لنفسه وبزداد لعصه عند ربه شقية ومعونه الرجل لبعض المسقة وعلمه
انه عب ان يكون لحس الصلحة فان لم تعل الا لمحزد سروره فقط لم يجز فعله

الثالثة والعشرة عن العشاق واحده عند العس وحوه والناس عليهم النكر
حي لو اقام لعشوق الدعوى لعشوق فسق وعند الله لا ذي العشرة عن العشاق
اذا لم يجاوزه على المعصية فاما العشرة عن الكفار فواجبه بالاجماع وفي شرح
الى بعض وان كان المسلمون لم يمكنون من دفع الاذاعن حريمهم واذا بهم
والتسهم الا معونه العشاق لهم والعشاق يحطون الى المنكر وان يكاف
المحظورات معاونه المسلمين ونعوبهم ولا اذى المسلمين الحرض وهذا الامر
كان الصوره هذه وان اصاحب الراب خلوا عن وطاهر اذا المقام على هذا الامر الا
بارتكاب المحظور وهذه المسئله مبنيه على اصل وهو انه لا اصل المقام في
والسكنى في محل لد وموضع لا مدى المقام الا بنوع معصيه وانها عاشرة العشرة
عنها اذا حاصل على معصيه او دفع عن طاعه لقول الله تعالى المدين امر الله واسعه
وقوله اذا رضي واسعه الا به فعلى هذا لا يسكن في موضع يحمل فيه على نوع
معصيه او دفع عن طاعه وفرائضه واحده اما قولا واما فعلا وذكر ابن الحاج
وعند الذي ذكرناه مذهب جميع العلما وجمهور الفقها الذين قولنا به يعلون
وعصل الكلام فيه انه لا يخلوا اما ان يكون في الدار اما مجوز فالعشرة
فالعشرة واجبه بكل حال اذا طلبها واما ان لا يكون فلا يخلوا اما ان يحل على معصيه

نهاية المخطوطة